

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١٩٩٧/٧/٢٦ م وينشر في الجريدة الرسمية .

حمود بن عبدالله الحارثي
وزير العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية

صدر في : ٢١ من ربيع الأول ١٤١٨ هـ
الموافق : ٢٦ من يوليو ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٠٥)
الصادرة في ١٩٩٧/٨/١٦ م

وزارة المالية

قرار وزاري

رقم ٩٧/٥٢

بتعديل جدول التعريفات الجمركية

إستناداً إلى قانون نظام الجمارك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٢٢ وتعديلاته.
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٣ في شأن التكليف بممارسة الاختصاصات المقررة لنائب
رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية .
وإلى القرار السلطاني رقم ٨٣/٤ بتعديل بعض الرسوم الجمركية .
وإلى توصية مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٦/١٥ المنعقدة بتاريخ ١٤١٦/١٢/٥ هـ
الموافق ١٩٩٦/٤/٢٣ م بشأن إلغاء الرسوم الجمركية المفروضة على استيراد الأعلاف من الخارج.
ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تضاف إلى البضائع المعفاة من الرسوم الجمركية الواردة في البند (١) من الجدول رقم
(٣) بالتعريفات الجمركية والملحق بقانون نظام الجمارك المشار إليه ما يأتي :
- الأعلاف .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

أحمد بن عبدالنبي مكي
وزير الاقتصاد الوطني
المشرف على وزارة المالية

صدر في : ٢٦ من ذي الحجة ١٤١٧ هـ
الموافق : ٣ من مايو ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٠١)
الصادرة في ١٩٩٧/٦/١٥ م